

مفهوم الشركات التجارية - مدخل عام لقانون الشركات -

أولاً: ماهية الشركات التجارية

لقد عرفت الشركة منذ أقدم العصور، إذ يجمع المؤرخون على أن فكرة الشركة قديمة جداً، حيث مارسها البابليون في تعاملاتهم الاقتصادية ونظمها قانون حمورابي، فكانت آنذاك وسيلة للتعاون بين الأشخاص بهدف مباشرة نشاط اقتصادي معين. أما في القانون الروماني، فقد عُدَّت الشركة عقداً رضائياً لا يترتب عنه قيام شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، وهو ما يعكس بدائية تصور الشركة في تلك المرحلة التاريخية.

ومع تطور المعاملات التجارية في أوروبا، خاصة في إيطاليا خلال القرن الثاني عشر، بدأت تظهر معالم جديدة للشركة، حيث برزت خصائص شركة التضامن التي تقوم على مسؤولية الشركاء بالتضامن عن ديون الشركة، كما أصبح للشركة ذمة مالية مستقلة تتألف من الحصص التي يقدمها الشركاء. وقد أدى ذلك إلى تكريس فكرة الشخصية المعنوية التي تُعد الركيزة الأساسية في التنظيم الحديث للشركات.

وفي نهاية القرن التاسع عشر، برزت ابتكارات قانونية جديدة مع ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأول مرة في ألمانيا بموجب القانون الصادر في 29 أبريل 1892، والتي شكلت آنذاك تطوراً نوعياً في القانون التجاري، لأنها أتاحت للشركاء تقييد مسؤوليتهم في حدود الحصص المقدمة. ومع القرن العشرين، أصبحت التشريعات أكثر تدخلاً في تنظيم الشركات، حيث لم تعد حرية الشركاء مطلقة، بل فرضت قواعد آمرة أحياناً، بهدف حماية صغار المدخزين وضمان استقرار الاقتصاد الوطني.

أما في الجزائر، فقد اهتم المشرع بتنظيم الشركات التجارية منذ الاستقلال، حيث أدرج أحكامها في كل من القانون المدني (المواد من 416 إلى 449) والقانون التجاري (المواد من 544 إلى 842)، فضلاً عن نصوص قانونية أخرى كالقانون الجبائي وقانون السجل التجاري. وقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون المدني بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينجم عن هذا النشاط أو تحقيق الاقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، ويتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

هذا التعريف مقتبس من المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 والمعروف بـ "قانون نابليون"، والذي عدل مرتين لاحقاً (سنة 1978 وسنة 1985)، بحيث سمح التعديل الأخير بتأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد. وبذلك، فإن المشرع الجزائري لم يكتف باستلهام المفهوم الفرنسي، وإنما تبني صياغة جعلت من الشركة عقداً بالدرجة الأولى. غير أن هذا التعريف تعرض لانتقادات، أبرزها أن مهمة تعريف الشركة من صميم

اختصاص الفقه لا المشرع، وأن اعتبار الشركة مجرد عقد لا ينسجم مع الاتجاهات الحديثة التي تراها نظاما قائما بذاته.

وقد شهد التشريع الجزائري تطورات ملحوظة، حيث اعترف القانون التجاري لسنة 1975 بثلاثة أشكال فقط من الشركات التجارية: شركة التضامن، شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة. لكن مع أزمة البترول لسنة 1986 التي كشفت عن ضعف الاقتصاد الوطني، لجأ المشرع إلى تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08، فألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص، ووسع نطاق الشركات المعترف بها بإضافة شركة المحاصة وشركة التوصية، كما اعترف بالتجمعات الاقتصادية ذات الشخصية المعنوية في المواد 796 إلى 799 مكرر 4. وكان ذلك أول مؤشر على إشراك الشركات التجارية في المنظومة الاقتصادية الوطنية، وإعطاء القطاع الخاص دورا في عملية التنمية.

وفي سنة 1996، أقر المشرع الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بموجب الأمر 96-27، وهي صيغة قانونية جديدة تسمح بتأسيس الشركة بإرادة منفردة. ولم يقدم المشرع تعريفا خاصا بها، بل اكتفى بذكر عناصرها، ما جعلها بعيدة عن مفهوم العقد بالمعنى التقليدي الذي يقوم على التلاقي بين إرادتين أو أكثر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للشركات التجارية

- **الشركة باعتبارها عقدا:** ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار الشركة عقدا من نوع خاص، يخضع من حيث المبدأ للأحكام العامة للعقود في القانون المدني، مع مراعاة الأركان الخاصة التي تميزها عن غيرها. فالعقد هو الرابطة القانونية التي تنشأ بتوافق إرادتين أو أكثر، وهذا ما ينطبق على الشركة عند نشأتها. وبالتالي، فإن الشركة وفق هذا الاتجاه لا تعدو أن تكون عقدا رضائيا، يترتب عليه نشوء شخصية معنوية جديدة بمجرد إبرامه واستيفاء شروطه. وهذا التصور يجد سنده في تعريف المشرع الجزائري للشركة في المادة 416 من القانون المدني التي نصت صراحة على أن "الشركة عقد...". إلا أن هذا الرأي وجه بانتقادات عديدة، أهمها أن وصف الشركة بالعقد فقط يتجاهل القواعد الآمرة التي يفرضها المشرع على تسييرها وتنظيمها، خاصة في شركات الأموال.

- **الشركة باعتبارها نظاما قانونيا:** اتجه آخر من الفقه يذهب إلى أن الشركة ليست عقدا بالمعنى الضيق للكلمة، وإنما هي نظام قانوني أوجده المشرع، وأرسى له قواعد تنظيمية صارمة تحكم إنشائه وتسييره وانقضاءه. فالمشرع لم يترك للشركاء حرية مطلقة في تحديد كل تفاصيل شركتهم، وإنما تدخل بنصوص آمرة تنظم أجهزة الشركة، حقوق المساهمين، مسؤولية المديرين، آليات الرقابة والمحاسبة، بل وحتى طرق حل الشركة وتصفية أموالها. وبالتالي، فإن وجود الشركة لا يتوقف على الإرادة التعاقدية للشركاء فحسب، بل هو مرهون بالتقيد بمجموعة من القواعد

التشريعية والتنظيمية التي تجعل منها نظاما قانونيا قائما بذاته. وتظهر قوة هذا الاتجاه بشكل جلي في شركات الأموال (مثل شركة المساهمة)، حيث تتضاءل الحرية التعاقدية أمام هيمنة القواعد النظامية، ويصبح القرار بيد الأغلبية وليس بالإجماع.

في مقابل هذين الاتجاهين، ظهر رأي ثالث وسط يجمع بين الطابعين العقدي والنظامي، مفاده أن الشركة تمر بمرحلتين:

- فهي عقد في طور التأسيس، إذ لا وجود للشركة من دون توافق إرادات الشركاء على إنشائها، وإبرام العقد التأسيسي الذي يحدد أهدافها وكيفية تسييرها.
 - لكنها تتحول إلى نظام قانوني بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية إثر قيدها في السجل التجاري، حيث تصبح كيانا مستقلا عن إرادة الشركاء، له ذمة مالية وإرادة قانونية خاصة به، تخضع للقواعد الآمرة التي يفرضها المشرع.
- وهذا الرأي هو الأرجح في الفقه المقارن، حيث ذهب الفقيه الفرنسي Barthélemy Mercadal إلى القول بأن الشركة ليست عقداً محضاً ولا نظاماً محضاً، وإنما كيان مختلط يجمع بين الاثنين، إذ تعايش فيه أحكام عقدية وأخرى نظامية.

المشرع الجزائري تبني ظاهريا الرأي الأول، إذ عرف الشركة في المادة 416 من القانون المدني على أنها "عقد"، إلا أنه سرعان ما أدخل تعديلات أضعفت هذا التصور:

- فقد أقر بموجب الأمر 96-27 إمكانية تأسيس شركة ذات الشخص الوحيد، وهي لا تقوم على توافق إرادتين، وإنما تنشأ بإرادة منفردة، مما يتعارض مع المفهوم الكلاسيكي للعقد.
- كما اعترف بـ الشركة ذات المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مما يعزز الطابع النظامي للشركة.

وبالتالي، فإن المشرع الجزائري وإن كان قد انطلق من التصور العقدي التقليدي، إلا أنه في الواقع أرسى نظاما قانونيا متطورا يزاوج بين العقد والتنظيم.

وعليه، يمكن القول إن الشركة في الجزائر:

- تعتبر عقدا عند التأسيس، إذ لا تنشأ إلا بتوافق الإرادات (ما عدا حالة الشخص الوحيد).
- وتصبح نظاما قانونيا بعد القيد في السجل التجاري، حيث تكتسب الشخصية المعنوية وتخضع لقواعد تشريعية آمرة مستقلة عن إرادة الشركاء.

ويظهر التطبيق العملي لهذا التصور في التفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال:

- ففي شركات الأشخاص (مثل شركة التضامن)، يغلب الطابع التعاقدي، حيث يشترط الإجماع لتعديل العقد أو إدخال شركاء جدد؛
- أما في شركات الأموال (مثل شركة المساهمة)، فيغلب الطابع النظامي، حيث يمكن للأغلبية تعديل النظام الأساسي رغم معارضة الأقلية.

ثالثا: تمييز الشركات التجارية عن الأنظمة المشابهة

- التمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية: الشركة التجارية تتميز بموضوع نشاطها الذي ينحصر في مزاوله الأعمال التجارية كما وردت في المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، مثل: الشراء لأجل البيع، الأنشطة المصرفية، التأمين، النقل، الترقية العقارية، استغلال المناجم... إلخ. أما إذا كان النشاط مدنيا كاستغلال الأرض في الزراعة أو ممارسة مهنة حرة كالمحاماة أو الطب، فإنها تعد شركة مدنية، حتى وإن مارست أحيانا أعمالا تجارية ثانوية. أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على بعض الأشكال من الشركات بحكم شكلها لا موضوعها، مثل: شركة التضامن، شركة التوصية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة. وبالتالي، فإن هذه الشركات تعتبر تجارية مهما كان غرضها. تعرض نزاعات الشركات التجارية على المحاكم التجارية، بينما تختص المحاكم المدنية بنزاعات الشركات المدنية. وتقوم مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية غالبا على التضامن كما في شركة التضامن، بخلاف الشركات المدنية حيث المسؤولية غير تضامنية ومحدودة بنصيب كل شريك. أما الشخصية المعنوية، فنكتسبها الشركة المدنية منذ تاريخ التأسيس، في حين لا تتمتع بها الشركة التجارية إلا ابتداء من تاريخ القيد في السجل التجاري حماية للغير والمتعاملين معها.

- التمييز بين الشركة التجارية والجمعية: الشركة التجارية تقوم على الغاية الربحية، أي تحقيق ربح مالي وتوزيعه بين الشركاء. بينما الجمعية تقوم على تحقيق هدف غير ربحي، قد يكون ثقافيا أو خيريا أو اجتماعيا أو رياضيا. وتتمثل أبرز الاختلافات في:

- الشركات التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري واللوائح المكملة له؛
- الجمعيات في الجزائر تخضع للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، والذي يضع شروط تكوينها ونشاطها وحلها؛
- تمويل الشركات التجارية يتم أساسا من خلال الحصص التي يقدمها الشركاء أو من الأرباح المعاد استثمارها، وتخضع للرقابة الجبائية الصارمة؛
- بينما تمويل الجمعيات قد يأتي من اشتراكات الأعضاء، التبرعات، أو الدعم العمومي، وتخضع لمراقبة وزارة الداخلية أو السلطات المحلية.

- التمييز بين الشركة التجارية والشيوع: تتمثل أبرز الاختلافات في:

- الشركة التجارية تنشأ بإرادة إرادية صريحة بين شخصين أو أكثر (أو حتى شخص واحد في بعض الحالات) بغرض الاستثمار وتحقيق الربح؛
 - الشيوع حالة قانونية عارضة تنشأ غالباً نتيجة الميراث أو الملكية المشتركة، ولا تنشأ عن اتفاق على ممارسة نشاط اقتصادي مشترك؛
 - الشركة التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة بمجرد قيدها في السجل التجاري، مما يمنحها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء؛
 - الشيوع لا يتمتع بأي شخصية معنوية، ولا ذمة مالية مستقلة، بل تبقى الأموال مشتركة بين الشركاء بنسبة حصصهم؛
 - الشركة تدار وفقاً للنظام الأساسي أو قرارات الشركاء، وغالباً ما تتخذ القرارات بالأغلبية (خاصة في شركات الأموال).
 - في الشيوع، تتخذ القرارات عادة بالإجماع، إلا في الأعمال البسيطة للإدارة المعتادة التي قد يقوم بها أحد الشركاء.
- هذا التمييز ليس مجرد نظرية فقهية، بل له انعكاسات عملية كبرى: فهو يحدد القواعد المطبقة، والجهات القضائية المختصة، وطبيعة المسؤولية القانونية، بل وحتى الآثار الجبائية والتنظيمية. ومن ثم، فإن المشرع الجزائري كان حريصاً على تكريس هذه الفوارق في نصوص قانونية دقيقة لتفادي الخلط وضمان الأمن القانوني.